



القرار رقم / ٩٧٨ و

إن وزيرة الثقافة

بناء على أحكام القانون رقم / ٧ / لعام ٢٠١٨

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٦/٤/٢٠٠٤ م

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد الشروط المرفقة بهذا القرار لترخيص وإدارة مراكز الفن التشكيلي والتطبيقي التأهيلية الخاصة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٤٣ / ٢٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٢ م

معاون الوزير

المستشار القانوني

م. سناء الشوا

أ. بشير عز الدين

وزيرة الثقافة
الدكتورة لبابة مشوح

صورة إلى :

- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي.
- مكتب السيدة معاون الوزير.
- مديرية التأهيل الفني.
- المصنف العام/الخاص.

شروط ترخيص وإدارة مراكز الفن التشكيلي والتطبيقي التأهيلية الخاصة

الفصل الأول

تعريف

المادة ١ : يقصد بالمعايير الآتية في معرض تطبيق هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المديرية: مديرية الشؤون القانونية وحماية حقوق المؤلف.

المركز: مركز الفن التشكيلي والتطبيقي التأهيلي الخاص.

صاحب الترخيص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدر صك ترخيص المركز الخاص باسمه.

المدير: هو من يعتمد صاحب الترخيص مديرًا للمركز الخاص.

المناهج الرسمية: هي المناهج التي تضعها الوزارة لمراكز الفن التشكيلي والتطبيقي الحكومية الرسمية التأهيلية التابعة لها.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

المادة ٢ - على من يرغب في ترخيص مركز، أن يقدم إلى المديرية طلباً رسمياً يسجل في الديوان العام بالاختصاص الذي يرغب الترخيص له فيه، ملصقاً عليه الطوابع الالزمة، مرفقاً بالثبوتيات المطلوبة لكل حالة من حالات طالب الترخيص (شخص طبيعي - شخص اعتباري) ، وفق ما هو مبين في هذا الفصل، ويمكن تضمين طلب الترخيص أكثر من اختصاص شريطة تلبية المكان والتجهيزات متطلبات كل منها.

المادة ٣ - على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب في منطقته إلى الوحدة الادارية للحصول على موافقة مديرية من أجل منحه الموافقة على الترخيص أصولاً.

المادة ٤ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً يتقدم بالثبوتيات الآتية :

١ - طلب خطى مرفق بصورة عن البطاقة الشخصية تثبت أنه عربي سوري أو من في حكمه، متضمنا التصريح بالالتزام بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.

٢ - خلاصة سجل عدلي لطالب الترخيص (لا حكم عليه) تثبت أنه غير محكوم بجنائية أو جنحة شائنة.

٣ - تقرير طبي مصدق أصولاً، يبين سلامته طالب الترخيص من الأمراض السارية والمعدية .

٤ - وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة ، تثبت أنه غير عامل لدى إحدى الجهات العامة.

٥ - مخططات البناء التفصيلية (إذا كان البناء جاهزاً) أو مخططها هندسياً مبدئياً (إذا كان البناء غير جاهز) وفقاً للمعايير المحددة في شروط البناء الواردة في هذا القرار.

٦ - وثيقة تثبت ملكية العقار، أو صورة مصدقة من عقد الإيجار (لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام)، أو وثيقة مصدقة من الجهات المعنية تثبت حيازة البناء حيازة مشروعة.

٧ - تعهد بتقديم الوثائق المحددة في الفقرات (٦-٥) من هذه المادة إلى المديرية، إذا لم يكن البناء جاهزاً ، خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ قبول طلبه.

المادة ٥

١. في حال عدم تفرغ طالب الترخيص بشكل كامل، أو عدم حيازته المؤهل المطلوب لإدارة المركز فعليه أن يسمى في طلبه مديرأً عربياً سورياً، أو من في حكمه، مستوفياً الشروط الواردة في البنود /٤-٣-٢/ من المادة الرابعة، متفرغاً ويحمل إجازة في الفنون الجميلة صادرة عن كلية الفنون الجميلة ، حاصلاً على موافقة الوزارة لإدارة المركز.

٢. يلتزم طالب الترخيص بإخطار الوزارة في حال تغيير المدير وبحيث توافر فيه الاشتراطات ذاتها في المدير المستبدل

٣. يجوز لصاحب الترخيص أن يكلّف وكيلأً عنه في الأمور المتعلقة بالأمور التأهيلية الخاصة بعد موافقة الوزارة، وتدرس كل حالة على حدة ، على أن لا تشمل الوكالة إدارة المعهد .

المادة ٦ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً ، يقدم ممثل الشخصية الاعتبارية الشهادات الآتية:

١ - طلب خطى مرفق بوثيقة مطابقة للأصل تثبت الشخصية الاعتبارية، متضمنا التصريح بالالتزام بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.

٢ - كتاب خطى موقع صادر عن ممثل الشخصية الاعتبارية، يسمى فيه نائباً عن الشخصية الاعتبارية، تتوافر فيه شروط صاحب الترخيص الواردة في البنود /٤-٣-٢/ من المادة /٤/ من هذا القرار.

٣ - باقي شروط الترخيص المحددة في الفقرات /٤-٦-٧/ من المادة /٤/ من هذا القرار.

المادة ٧ - تدرس المديرية الطلب، وبعد التثبت من توافر الشروط في الطلب تعطي الموافقة المبدئية على الترخيص للمركز، وتبلغ المديرية طالب الترخيص بذلك.

المادة ٨ - في حال قررت المديرية الموافقة المبدئية على الترخيص، تقوم المديرية بالكشف على البناء إذا كان جاهزاً، للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة فيه، وتعلم صاحب الطلب بموعد الكشف، أما إذا كان البناء غير جاهز فعلى طالب الترخيص إنجاز البناء خلال فترة لا تتجاوز السنة، تحت طائلة إلغاء الموافقة المبدئية على الترخيص.

المادة ٩ - تقوم المديرية بالكشف على البناء، وتعلم صاحب الترخيص بالتعديلات المطلوبة في حال وجودها، على أن تحرى التعديلات من قبل طالب الترخيص وعلى مسؤوليته من الناحية الفنية والإدارية، وبعد موافقة الجهات المختصة.

المادة ١٠ - بعد تثبت المديرية من التهاء بتجهيز البناء، تعلم طالب الترخيص بالموافقة عليه، وبضرورة العمل على تأثيث المبنى بالمطلوب.

المادة ١١ - عندما ينتهي تأثيث البناء، وتأمين مستلزمات العملية التأهيلية، يعلم طالب الترخيص المديرية بذلك، وتحدد المديرية موعد الكشف الذي ستقوم به، ويبلغ طالب الترخيص نتيجة الموافقة، أو بوجوب استكمال التوافص خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلام المديرية، وفي حال الضرورة يعطي مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه لاستكمال تلك التوافص.

المادة ١٢ - ترفع المديرية طلب الترخيص إلى السيد الوزير مشفوعاً بمقترحها، لاستصدار قرار الترخيص المناسب.

المادة ١٣ - إن منح الترخيص لا يعفي صاحبه من الحصول على الترخيص الإداري من الوحدة الإدارية المختصة.

الفصل الثالث البناء وشروطه وأثاثه وتجهيزاته

المادة ١٤ - ينبغي أن يكون المركز ضمن بناء مناسب صحياً، ويكون ملكاً لصاحب الترخيص، أو مستأجرًا له، أو حيازته له مشروعة، وأن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١. يجب ألا يقل ارتفاع السقف في القاعة الدراسية عن ٢,٧ م.
٢. وجود حمامات ملائمة للاستخدام.
٣. أن تكون غرف تدريس اختصاصات النحت والخزف معزولة (عازل للصوت).

٤. تخصيص قاعة للإدارة .
 ٥. توفر الإضاءة المباشرة و التهوية الصحية في القاعات الدراسية .
 ٦. ضرورة توفر أنظمة السلامة و الحماية .
 ٧. وجود مستودع للمركز يلي احتياجات اختصاصات الفنون التشكيلية والتطبيقية.
 ٨. إذا كان موقع المعهد ضمن بناء طابقي سكني، يشترط للترخيص الحصول على عدم ممانعة /٪٧٠ من أصحاب البناء .
 ٩. أدوات إيضاح مناسبة للعملية التدريسية والتأهيلية.
 ١٠. توفير مايلزم من تجهيزات للخدمة الإدارية.
 ١١. أن تكون مساحة المركز مناسبة لتدريس الفن التشكيلي والتطبيقي بحيث تكون القاعات الدراسية تراعي طبيعة كل اختصاص من اختصاصات الفن التشكيلي والتطبيقي وفق التالي :
- أ-الرسم : قاعة واحدة على الأقل لا تقل مساحتها عن ١٢ م٢ .تحتوي على مراسم خاصة بالرسم على أن لا تقل عن ٦/٦ مراسم مع الكراسي الخاصة للرسم و طاولة عمل تلي الاحتياج عدد ٢/٢ كحد أدنى.
- ب-الخط العربي - العجمي و الزخرفة : قاعة واحدة على الأقل لا تقل مساحتها عن ٢١ م٢ ، تحتوي طاولات خاصة بالخط عدد ٦/٦ على الأقل وطاولة (شف) وكراسي تلي الاحتياج ولوح أو (راشق).
- ج-الحفر أو الغرافيك : قاعتين على الأقل لا تقل مساحتهم عن ١٢ م٢ .
- القاعة الأولى: قاعة دراسية للطلبة تحتوي على طاولات عمل وكراسي تلي الاحتياج .
 - القاعة الثانية: قاعة عمل، تحتوي على مكبس وصندوق لمدة القلفلونة، وطاولة شف واحدة على الأقل، ومجملة أو مجلل عريض للخدم، وأن تتوفر تهوية جيدة للقاعة لوجود (روائح حمضية) وتخصيص ركن لـ (صندوق بخ مائي).
- د-النحت: قاعة واحدة على الأقل لا تقل مساحتها عن ١٢ م٢ تحوي على سيف خاصة للنحت ومكان مخصص للطين داخل القاعة وطاولات عمل مريحة ودوالib خاصة للنحت.
- ه-التصوير الضوئي والفيديو : قاعة واحدة على الأقل لا تقل مساحتها عن ٢٥ م٢ تحوي على استديو فوتوغراف وفيديو وكاميرا فيديو احترافية عدد ١/١ على الأقل و كاميرا فوتوغرافية عدد ٢/٢ على الأقل تكون واحدة احترافية، وتحتوي على طاولة عمل وخلفيات لونية متحركة خاصة بالاستديو وكراسي تلي الاحتياج مع إضاءة تناسب حجم الاستديو تكون مليئة للاحتياج، فلاش عدد ٢/٢ وإضاءة مستمرة عدد ٣/٣ كحد أدنى، وركن يضم حاسب للمونتاج والدورس النظرية والمعلوماتية بعدد ١/١ على الأقل، تكون مواصفات الحاسوب احترافية توافق تطور برامج الغرافيك الحديثة.

و-الخزف: قاعة لا تقل مساحتها عن ١٢م^٢ تحوي صندوق معدني لزوم عمليات البخ ، مضاءة وذات تقوية جيدة، تحتوي على دولاب خرف يدوبي أو كهربائي عدد ١ / كحد أدنى وفرن خرف للتجارب، و فرن كبير قياس (٥٠×٤٠) كحد أدنى ، وفي حال وجود الفرن الكبير لا حاجة لوجود فرن آخر للتجارب، طاولات عمل مناسبة للخرف عدد ١ / كحد أدنى ودواليب دوارة عدد ٢ / على الأقل.

ز-الزجاج المعشق والزجاج المصفور: قاعة لا تقل مساحتها عن ١٢م^٢ تحوي فرن صهر للزجاج قياس (٤٠×٤٠) كحد أدنى وطاولات مناسبة للعمل تلي الاحتياج.

ح-الفيسيفساء: قاعة واحدة على الأقل لا تقل مساحتها عن ١٢م^٢ ، تحوي سيف خاص للفيسيفساء، ومكان مخصص للطين داخل القاعة، وطاولات عمل مريحة، وصندوق معدني لزوم عمليات البخ، مضاءة وذات تقوية جيدة، كما تحتوي على دولاب خرف يدوبي أو كهربائي عدد ١ / كحد أدنى وفرن خرف للتجارب، و فرن كبير قياس (٥٠×٤٠) كحد أدنى ، وفي حال وجود الفرن الكبير لا حاجة لوجود فرن آخر للتجارب.

الفصل الرابع

حالات نقل الترخيص أو إلغائه

المادة ١٦ - يجوز نقل مقر المركز من مكان آخر بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وعلى من يرغب في نقل مقر المركز أن يقدم طلباً للمديرية ، مبيناً أسباب النقل مرفقاً بالثبوتيات، وتقوم المديرية بمعاينة المقر الجديد للتأكد من مطابقته للمواصفات المطلوبة في هذا النظام.

المادة ١٧ - يمكن نقل الترخيص من شخص آخر أو إلغاؤه وفق ما يأتي :

١ - يجوز للمرخص له نقل الترخيص إلى شخص آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بعد موافقة الوزير.

٢ - إذا توفي المرخص له يجوز نقل الترخيص إلى أحد الورثة في حال استيفائه الشروط المنصوص عليها في البنود ٤-٣-٢ / من المادة ٤ / من هذا القرار، بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم، والوزير خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

٣ - إذا توفي المرخص له ولم تتوفر في أحد الورثة الأهلية القانونية بتاريخ الوفاة يستمر الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وعلى الورثة خلال المدة المذكورة تعين نائب عنهم أو نقل الترخيص إلى آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في البنود ٤-٣-٢ / من المادة ٤ / من هذا القرار، بموافقة الأوصياء عليهم إن وجدوا، وموافقة الوزير.

المادة ١٨ - يلغى الترخيص بقرار من الوزير في الحالات الآتية :

- ١- بناءً على طلب صاحب الترخيص وموافقة الوزير .
- ٢- في حال خالف صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في المادة /٤/ من هذا القرار، ويلغى الترخيص بعد إنذار صاحب المركز، ويجوز للمرخص له نقل الترخيص لآخر مستوف الشروط المبينة في البنود /٤-٣-٢/ من المادة /٤/ من هذا القرار، بعد موافقة الوزير .
- ٣- في حال فرضت عقوبة الإغلاق الكلي بحق المركز من قبل الوزارة.

الفصل الخامس

سير الدراسة في مراكز الفن التشكيلي والتطبيقي الخاصة ومناهجها

المادة ١٩ - يتلزم المركز بما يلي :

- ١- الحصول على موافقة الوزارة على موعد بدء الدراسة وانتهائها على أن لا تقل مدة الدراسة فيها عما هو معمول به في المراكز الرسمية المماثلة.
 - ٢- التدريب والتأهيل المستمر للمدرسين والإداريين فيها وتقديم تقارير دورية للوزارة بهذا الشأن.
- المادة ٢٠** - تشرف الوزارة من خلال المديرية، على سير العملية التأهيلية في المركز .

الفصل السادس

العاملون في المركز

المادة ٢١ - يشترط في من يقوم بالتدريس في المركز أن يكون حاصلا على:

- ١- إجازة جامعية من كلية الفنون الجميلة.
- ٢- شهادة مهنية مؤهلة أو مؤهل تربوي فني إن وجد أو مصدقة تأهيلية ثبت أن حاملها بريحاً لأحد مراكز الفن التشكيلي والتطبيقي التابعة لمديرية التأهيل الفني بحسب المادة التي سيقوم بتدريسها (مماثلة للمؤهل المطلوب لتدريس المقرر المناظر له في المراكز الرسمية) أو المعهد التقاني للفنون التطبيقية التابع لوزارة الثقافة وفق الاختصاصات التالية

المادة ٢٢ - تحدد مهام مدير المركز الخاص على النحو الآتي :

١. يراعي تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمراكز الخاصة والعاملين فيها.
٢. يشرف على تنظيم سجلات المركز والطلاب.
٣. تشكيل لجان الامتحانات في المركز .
٤. يتابع التزام المركز الخطة الدراسية المعتمدة ومدى تنفيذها.
٥. يشرف على مراسلات المركز مع المديرية والجهات المعنية الأخرى.

٦. يتابع حسن سير العملية التأهيلية مع المدرسين.

الفصل السابع السجلات الإدارية لكل مركز

المادة ٢٣ - يتلزم المركز بمسك السجلات الإدارية سواء كانت ورقية أم حاسوبية:

- ملف خاص لكل طالب (مصنف) ويشتمل على:

- طلب الانتساب إلى المركز.

- صورة عن سجل القيد المدني ، أو البطاقة الشخصية للطالب.

- تقرير طبي مصدق.

- ما تطلبه إدارة المركز من ثبوتيات إضافية (مذكورة في لائحته الداخلية)

وتحفظ هذه الملفات مرتبة في مكان خاص.

- ملف خاص بكل عامل في المركز ، يحوي الثبوتيات الآتية :

- صورة عن هويته الشخصية أو عن قيد سجله المدني.

- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.

- صورة مصدقة عن المؤهل المهني أو التربوي أو التأهيلي.

- صورة عن خلاصة سجله العدلي.

- ملف خاص تحفظ فيه قرارات الوزارة وبلاغاتها وتعليماتها ومصنفة ومفهرسة.

- سجل الطلاب (السجل العام).

- سجل لزيارات المشرفين من المديرية والمعنيين بالرقابة تدون فيه ملاحظاتهم وتاريخ الزيارات.

- ملف خاص يتضمن قراراً ترخيص المركز وقدرته الاستيعابية المحددة .

- سجل نتائج امتحانات انتقال الطلاب تسجل فيه أسماؤهم وأعمارهم والدرجات التي يحصلون عليها، ومدة بقاء الطالب في كل دورة أو مرحلة.

الفصل الثامن المخالفات والتدابير التي تتخذ بشأنها

المادة ٢٤ - يعتبر مالك المركز أو صاحب الترخيص مسؤولاً أمام الوزارة عن أي تصرفات تخالف الأحكام الواردة في هذه التعليمات، وتشهد بحقه إحدى العقوبات الآتية بناء على اقتراح المديرية، وذلك

بحسب طبيعة المخالفة :

١- الإنذار : يطلب إلى صاحب الترخيص خطياً إزالة المخالفات وتداركها خلال شهرين من تاريخ

تبليغه الإنذار تحت طائلة فرض عقوبة أشد في حال التكرار.

٢- الغاء الترخيص وهو نوعان :

- الإغلاق الجزئي: هو إغلاق الدورات أو الاختصاصات غير المرخصة.
 - الإغلاق الكلي: وهو إغلاق المركز غير المرخص نهائياً، أو إغلاق المركز المرخص مع إلغاء الترخيص وفي هذه الحالة لا يمنح صاحب المركز الخاص ترخيصاً جديداً.
- المادة ٢٥** - كل مركز تأهيلي يفتح ، أو يتسع، أو ينتقل مكانه إلى آخر، قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، تتحذذ بحقه الإجراءات المبينة في هذا القرار.

المادة ٢٦ - الغاء الترخيص

يتم الغاء الترخيص كلياً في الحالات التالية:

- إذا تبين تدني مستوى التأهيل فيه، أو تبين أن فيه فساداً أخلاقياً، أو ترويجاً للشقاق الوطني، أو منحى طائفياً أو مذهبياً، أو صدر بحقه قرار إغلاق كلي أو تكررت مخالفاته .
- في حال كان الأداء لا يحقق الهدف الثقافي المرجو من إحداث المركز وذلك بناء على توصية من لجنة مشكلة في الوزارة من اختصاصيين يسميهم الوزير لتقدير الأداء الفني للمركز المرخص .

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ١-٢٧ - تحدد الوزارة سقف الأقساط التي يحق للمركز الخاص أن يستوفيها من الطلبة المسجلين من الدارسين سنوياً بقرار يصدر من الوزير بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذه الغاية وتضمه في عضويتها مثل عن المراكز الخاصة.

٢- يلتزم المركز قبل بداية تسجيل الطلاب في كل عام بإعلان مقدار الأقساط التي يستوفيها بشكل بارز في لوحة الإعلانات الخاصة بالمركز (ثمن المواد والقرطاسية الخاصة بالمركز - بدلات التسجيل)، وينبع الطلبة أو (المنتسبين) إيصالاً موضحاً فيه اسم المركز والبالغ المسددة من قبلهم بشكل مفصل.

المادة ٢٨ - يلتزم المركز بوضع لائحة تنظيمية داخلية وفق النموذج المعتمد في الوزارة ينظم التواحي الفنية فيه ويتم اعتماد هذا اللائحة من الوزير، كما يتم إقرار المناهج المقترحة من المركز من قبل الوزير.

المادة ٢٩ - تتولى الوزارة من خلال المديرية أعمال الإشراف الفني على المركز، كما يحق للوزارة تكليف لجان فنية تخصصية للاطلاع على أبنية المراكز وسجلاتها المختلفة للتحقق من تنفيذ هذه التعليمات، وأثبات ما يقع من مخالفات.

المادة ٣٠ - للوزارة وحدها حق منح المصدقات الرسمية التأهيلية، ويحق للمركز الخاص أن يمنح طلابه وثائق تبيّن الدورات أو المراحل والاختصاصات التي درسوها موقعة ومصدقة من المديرية .

المادة ٣١ - لا يجوز حل المركز الخاص أو تصفيته إلا بموافقة الوزير، وبعد وفائه بالتزاماته تجاه العاملين والطلبة المسجلين فيه.

المادة ٣٢ - لا يجوز أن يطلق على المراكز أسماء تدل على أي انتماء طائفي أو عرقي أو مذهبي، كما لا يجوز لهذه المراكز أن تكون جزءاً من مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية.

المادة ٣٣ - يتضمن أعضاء اللجان الامتحانية ولجان الإشراف على الامتحانات تعويضات تتناسب مع جهودهم المبذولة أثناء الامتحانات ، من إدارة المراكز الخاصة.

المادة ٣٤ - يتوجب على المختص له بأحد الاختصاصات في حال رغبته افتتاح دورات باختصاصات لم ترد في طلب الترخيص الأساسي الحصول على موافقة الوزارة وذلك بعد التأكيد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة /١٤ / من الفصل الثاني للاختصاص المراد إضافته للدورات المقامة في المركز .

المادة ٣٥ - يخضع المركز بعد منحه الموافقة النهائية على الترخيص للتقييم الفني سنوياً، والتقييم الشامل كل ثلاثة سنوات من قبل الوزارة.

معاون الوزير

م. سنا الشوا

مدير التأهيل الفني

أ. بشير عزالدين

المستشار القانوني

غيث صالح

مدير الفنون الجميلة

بريان سعيد

وسيم عبد الحميد

وزيرة الثقافة
الدكتورة لبانة مشوح